

المحاضرة السادسة - الإثبات بالإقرار

أولاً - مفهوم الإقرار:

1. تعريف الإقرار: الإقرار لغة مصدره "اقر" وهو مشتق من كلمة "قر" أي ثبت وسكن وتمكن، وهو مرادف للاعتراف، أما الفقه فقد اختلف في تعريفه وانقسموا إلى مجموعتين منهم من لم يشترط القصد في الإقرار كالتعريف الذي جاء به عبد الرزاق السنهوري "اعتراف شخص لأخر عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"، في حين اتجه الرأي الثاني إلى اشتراط القصد في اعتراف الشخص، أي أن يلتزم المقر بإرادته

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإقرار من خلال نص المادة 341 من ق.م. كما يلي: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة."
2. خصائص الإقرار: لا خلاف في اعتبار الإقرار إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى، وهو بذلك كاشف للحق لا منشأ له، وهو تصرف قانوني انفرادي إرادي يتعلق بوقائع معينة قائمة حدثت في الماضي، فلا يجوز تعليقه لا على شرط ولا إضافته إلى أجل، ولا يحتاج إلى قبول الخصم، وتنصرف آثار الإقرار إلى المقر وخلفه العام وخلفه الخاص في حدود ما آل إليه، ولا تنصرف إلى الشريك أو الضامن، فإذا أقر أحد المدين المتضامين بزيادة في الالتزام سرى هذا الإقرار في حقه دون الباقيين.

3. أنواع الإقرار: الإقرار على نوعان هما **القضائي** وهو الذي يصدر من احد طرفي الدعوى أثناء سيرها أمام القاضي، و**الإقرار غير القضائي** الذي يقع خارج القضاء فالإقرار غير القضائي هو ما صرح به في غير الدعوى المتنازع عليها وخارج مجلس القضاء، وعلى من يحتج به أن يثبت أولاً صدوره من خصمه، ويخضع في ذلك للقواعد العامة في الإثبات.

4. شروط الإقرار: للإقرار بنوعيه شروط عامة يجب توافرها منها ما تعلق بالمقر ومنها ما تعلق بمحل الإقرار وهي الشروط العامة، أما ما ينفرد به كل نوع فهي الشروط الخاصة.

أ- شروط المقر: للإقرار طبيعة مزدوجة فهو عمل مادي وتصرف قانوني لذلك من الضروري تمتع المقر بأهلية التصرف في الشيء المتنازع عليه، فمناط صحة الإقرار الأهلية، ولا يصح إقرار الصغير أو الجنون أو المعتوه أو السفیه، كما لا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم، إلا فيما حصلوا على إذن بالإقرار به من الجهة المختصة. إضافة إلى يجب توافر قصد الإقرار وذلك أن تتجه إرادته إلى التسليم بأثر قانوني يسري عليه .

ب-شروط المقر له: يشترط في المقر له الوجود حقيقة أو حكما وان يكون معلوما وقت صدور الإقرار فقط .

ج-شروط محل الإقرار: محل الإقرار هو الحق المراد إثباته للخصم سواء كان الإقرار بالحق مباشرة أو بالواقعة القانونية التي ترتب عليها هذا الحق، ويشترط في محل الإقرار ما يلي:

- أن يكون معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة، ومما يمكن التعامل به، محققا أو محتمل الوجود
- أن يكون محل الإقرار ملكا للمقر أثناء الإقرار.

لكي يكون الإقرار القضائي صحيحا ومعتبرا لا بد من توافر ثلاثة شروط خاصة وهي:

الشرط الأول: صدور الإقرار عن الخصم شخصا أو ممثله: يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم في الدعوى قصد الاعتراف بالحق المدعى به في صفة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للمقر الصفة فيما أقر به.

الشرط الثاني: صدور الإقرار أمام القضاء: وهو ما يميز الإقرار القضائي عن غير القضائي، ويعتد بالقرار القضائي أمام كل جهاته شرط أن تكون المحكمة مختصة، أما القرار الصادر أمام الخبير المنتدب فلا يعتبر قرار قضائي.

الشرط الثالث: صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار: يشترط في الإقرار القضائي أن يصدر أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه، فلا يعتبر إقرارا قضائيا تصريحات الخصم الذي أدلى بها قبل رفع الدعوى أو بعد النطق بالحكم، وقد يكون واردا في عريضة افتتاح الدعوى، كما أن الاعتراف في الموضوع في دعوى سابقة أو مذكرات وعرائض افتتاح الدعوى ماضية لا يعد إقرارا قضائيا بل إقرار غير قضائي.

5. جزاء تخلف شروط الإقرار:

أ-بالنسبة لأطراف الدعوى: إذا كان المقر بالغا سن الرشد صح إقراره بالأخص إذا توفرت شروط صحة الإقرار، فان لم يكن المقر ناقص الأهلية لصغر سنه فان الحكم في الإقرار يختلف حسب ما إذا كان مميزا، أما في حالة ما شاب إرادة المقر عيب مثلا إذا قام (الإقرار من مجنون لا يؤخذ بإقراره، وإذا علم من الإقرار كذب المقر كان باطلا).

ب-بالنسبة لموضوع الإقرار: إذا لم يكن الإقرار أمام القضاء وأثناء سير الدعوى بطل، حيث لا يعد في هذه الحالة إقرارا قضائيا، وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة 341 من ق.م.ج.

ثانياً- حجية الإقرار

تضمنت المادة 342 ق.م.ج حجية الإقرار ونصت على : " الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى." ومن خلال نستنتج ان الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وانه لا يجوز تجزئة الإقرار القضائي.

1. الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر: متى صدر الإقرار من الخصم الكامل الأهلية وبارادة

سليمة من العيب وفق الشروط السالفة البيان اعتبر حجة قاطعة لا يجوز للمقر التراجع عنه، ويعني الخصم الآخر من الإثبات وليس للقاضي أثناءها أي سلطة تقديرية، وما عليه سوى إشهاد المقر له على إقرار خصمه.

2. عدم جواز تجزئة الإقرار القضائي: الأصل انه لا يجوز تجزئة الإقرار، فإما أن يأخذ به كله أو يترك

كله. لكن استثناء يمكن تجزئته استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 342 ق.م.ج وللتفصيل في ذلك من الضروري الحديث عن صور الإقرار القضائي وفقا لما يلي:

-الإقرار البسيط وهو في حالة الاعتراف بكل ما ادعاه الخصم دون تعديل أو إضافة، وبالتالي فهي

حجة قاطعة لا محل في تجزئته.

-الإقرار الموصوف: يقصد به عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو، بل يكون موصوفا و معدلا

كان يقر المدين بالدين لكنه معلقا على شرط أو مضاف إلى اجل فإما أن يأخذ بالإقرار كله أو لا يأخذ به إذ لا يمكن تجزئته.

-الإقرار المركب : الإقرار المركب هو الذي يعترف فيه المقر بالواقعة المدعى بها دون تعديل، ولكنه يضيف

إليها واقعة من شأنها أن تخلق دفعا لصالحه ضد ما يدعيه خصمه، فالواقعة المضافة لا تقتزن بالواقعة الأصلية بل تجد بعدها) و مثاله اعتراف المدعى عليه بالدين لكنه يضيف إلى اعترافه أنه قد سدد الدين في وقت سابق ، أو أن الدين قد انقضى وقته. وكذلك إذا اقر المدعى عليه بالواقعة المدعاة، ولكنه أضاف بأن الاتفاق المنشئ لهذه الواقعة قد تم تعديله أو فسخه بعد ذلك باتفاق لاحق بينهما.

الأصل في الإقرار المركب أنه لا يتجزأ على صاحبه مادام ان الواقعتين مرتبطتين ببعضهما البعض، أما إذا

انصب الإقرار على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى فهو إقرار مركب يتجزأ على صاحبه، كما لو ادعى شخص بأن له في ذمة آخر عدة ديون فاعترف المدعى عليه ببعضها دون البعض الآخر فإن الإقرار المركب يتجزأ ويحكم على المدعى عليه بالديون التي اعترف بها فقط لأنها تحتوي على إقرارات متعددة يمكن فصل بعضها عن البعض.

ملاحظة: الأصل انه لا يقبل الرجوع عن الإقرار لكن الاجتهاد القضائي بين انه يجوز الرجوع عن الإقرار في حالة خطأ مادي (سقطات الكتابة أو خطأ في الحساب أو الأعداد الرموز أو حتى خطأ في التعبير أو إغفال الأمر يمس بذلك الحكم أو القرار في حالة صدوره و قد شابه خطأ)، كما يجوز الرجوع عن الإقرار في حالة ما إذا وقع المقر في غلط أو إكراه أو غيرها من عيوب الإرادة، حيث اشترط المشرع لقيام الإقرار تمتع المقر بالأهلية الكاملة وخلوه من عيوب الإرادة.